Distr.: General 4 January 2013



الدورة السابعة والستون

البند ٩٤ (ص) من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/67/409)

٣٨/٦٧ - تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميما هنها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥/٦٦ راء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المتعلق بالتعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات المتخذة في هذا الصدد وقراراتها ٢٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٥/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٥/٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠/٦٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٢/٢٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠/٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠/٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠/٢ و ٢٠/٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠/٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أحطار تهدد السلام وإزالتها ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من الأعمال التي تخل بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بالتصدي للمنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو تسويتها، على النحو الجسد في الميثاق،





وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية (١) الذي ينص على أمور عدة منها وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تمدد السلام والأمن الدوليين والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

واقتناعا منها بأنه في عصر العولمة المقترن بالثورة المعلوماتية باتت مشاكل تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح تقلق، أكثر من أي وقت مضى، جميع بلدان العالم التي تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل وينبغي بالتالي أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بترع السلاح وتنظيم التسلح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف غير تمييزية شفافة، شارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها،

ووعيا هنها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح على أساس مفاوضات عالمية ومتعددة الأطراف غير تمييزية شفافة بمدف التوصل إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة،

وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تحري بين بضعة أطراف والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح يكمل كل منها الآخر،

وإذ تسلم أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تمديدا مباشرا وينبغي تناولهما كأولوية عليا،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتبح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتما أيضا عن طريق اتخاذ إحراءات دولية مناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

⁽١) القرار ٥٥/٢.

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة أمور من شأنها أن تسهم إسهاما أساسيا في إقامة علاقات ودية متعددة الأطراف وثنائية بين الشعوب والدول،

وإذ يقلقها استمرار تلاشي تعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلم بأن لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لمعالجة شواغلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي وأسس الأمم المتحدة ذاتها،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ رحب باتخاذ القرار ٣٢/٦٦ المتعلق بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وأكد أن تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها في إطار تعددية الأطراف، وفقا للميثاق، هما الطريقة الوحيدة المستدامة لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي(٢)،

وإذ تعيد تأكيد المشروعية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

- ١ تعيد تأكيد مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؟
- ٢ تعيد أيضا تأكيد مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري لمعالجة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار؟
- ٣ تحث جميع الدول المهتمة على المشاركة دون تمييز وبشفافية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح؛
- ٤ تشدد على أهمية صون الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح التي تشكل تجسيدا لنتائج التعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في التصدي للتحديات التي تواجهها البشرية؛

3

⁽٢) انظر A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

- قيب هرة أخرى بجميع الدول الأعضاء أن تحدد التزاماتما الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف وأن تفي بها باعتبارها وسيلة مهمة للسعي إلى بلوغ أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ولتحقيقها؛
- 7 تطلب إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون وفقا للإجراءات المحددة في تلك الصكوك في معالجة شواغلها بشأن عدم الامتثال للصكوك وفي تنفيذها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل الهامات لم يتم التحقق منها بعدم الامتثال، سعيا منها إلى معالجة شواغلها؟
- $V = \frac{\mathbf{z}_{2}\mathbf{d}}{\mathbf{z}_{2}\mathbf{d}}$ بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن $\mathbf{z}_{3}\mathbf{d}$ تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار المقدم عملا بالقرار $\mathbf{z}_{3}\mathbf{d}$?
- ٨ تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتما الثامنة والستين؛
- 9 تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتما الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٨٤ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[.]Add.1 و A/67/131 (۳)